



قرار رقم (١٣٥)/م

رئيس مجلس المفوضين

بناء على أحكام:

- القانون رقم /٢٢/ لعام ٢٠٠٥ وتعديلاته بالمرسوم التشريعي رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٩.
- المرسوم رقم / ٣١١ / لعام ٢٠١٨.
- نظام إصدار وطرح الأوراق المالية رقم /٣٩٤٥/ الصادر عن السيد رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٨، ولا سيما المادة /٣/ منه.
- قرار وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك رقم /٢١٠٥/ تاريخ ٢٠٢٢/٨/٤ المتضمن المصادقة على تعديل النظام الأساسي للشركة فيما يتعلق بزيادة رأس المال.
- موافقة الهيئة العامة غير العادية للشركة المنعقدة بتاريخ .٢٠٢٢/٦/٧.
- موافقة مجلس المفوضين في جلسته رقم / ١٩ / المنعقدة بتاريخ .٢٠٢٢/٨/٩

يقرر ما يلي:

**مادة-١** - الموافقة على اعتماد أسهم زيادة رأس مال بنك الشام المنوي إصدارها وبالبالغ عددها /١٠,٠٠٠,٠٠٠/ سهم بقيمةأسمية /١٠٠/ ليرة سورية للسهم الواحد وبقيمة إجمالية تبلغ / ١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ / ل.س الناجمة عن ضم جزء من الأرباح المتراكمة كأسهم مجانية.

**مادة-٢** - توزع الأسهم المذكورة (كأسهم مجانية) على المساهمين المسجلين في سجلات مركز المقاصة والحفظ المركزي كما هم في ٢٠٢٢/٨/٢٣ ، كلًّ بحسب مساهمته في رأس المال.

**مادة-٣** - يُبلغ القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢٢/٨/٩

